محور
الدراسات الإسلامية

التطرُّف والانحراف في التفسير

أ.د. إحسان الأمين
بيت الحكمة / بغداد

المقدمة:

التطـرُّف هـو مشـكلة العـالَم الحاليـة والتـي لـم تُعـد محـدودةً بمكـان، فقـد امتدَّت من أقصى الشرق إلى أقصى الغـرب، وهـي تُهـدد السِّـلْم الأهلـي والأمــن المُجتمعــي لســائر الــدول والشعوب. ورغم كلَّ الاهتمام العالمي بدراسة التطرُّف، أسبابه وعلاجه، فلا زال البـاب مفتوحـاً لمُقاربـاتٍ جديـدة؛ وذلـك لأنَّ ظـاهرة أنْ يُفجِّـر إنسـان نفسه وسط حشود الناس الآمنين، أو أنْ يقف آخر بملامح غربية ليقطع رؤوس الجنـود الأسـرى بكـلِّ جـلادةٍ واغتـرار... إنَّ هـذا يـدعو إلـى أنْ تكون المُقاربات أكثر عُمقاً وبوجهات نظرٍ متعددة، لا تقتصر على الرؤى العامـة فـي المُعالجـات الثقافيـة، بـل لابـدَّ أنْ تتجـذَّر بدراسـة الخلفيـات والمنطلقات الفكرية والخلفيات الدينيَّة والأفكار المُسبقة المكوِّنة للشخصيات المتطرِّفة. وكـان استغلال النصـوص الدينيَّـة وتفسـيرها بمـا يوافـق الـرؤى المُنحرفـة للجماعـات المُتطرِّفـة مـن المـوارد الأساسـية التـي تعتمـد عليهـا هـذهِ الجماعـات لتسـويق مشـاريعها وتجنيـد ذوي المسـتويات الـدُّنيا مـن الثقافـة لتنفيذ خططهـا، لـذا كـان من الضروري دراسة هذهِ الرؤى والوقوف عند أُسسها الفكرية وبيان أوجه الخطأ والانحراف فيها. وهذا البحث محاولة لدراسـة جـذور التطـرُّف الضـاربة فـي القـراءات التفسـيرية لنصـوص القـرآن والسُّنَّة قراءةً تأويليةً منحرفة، لغرض بيــان أصــولها الأولــى ومناشــئ الإشكالية فيها، وفـي محاولةٍ منهجية لتجفيــف منــابع التطــرُّف الفكريــة

والتأسيس لمُقارباتٍ علمية لقراءة النصوص قراءةً موضوعية تأخذ بعين الاعتبار بيئة النص وزمان ومكان نزولهِ وظروف نشأتهِ وتطبيقه.

التطرُّف الديني.

في قصة قابيل وهابيل، لم يلأ هابيل إلى قتل أخيه؛ لأنَّه قال: ﴿ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِين ﴾[1]، ولكن هذا المتدين قُتلَ على يد أخيه الحقود الحسود.

في تلك القصة رمزية عالية المضامين، إنَّ المتدين الحقيقي لا يكون قاتلاً ظالماً ولا إرهابياً، وأنَّ "الإرهاب لا دين له".

الأديان عامةً تدعو إلى المحبَّة والرحمة ومساعدة الإنسان، والعمل الصالح، وترسيخ التعايش والسِّلم الاجتماعي، يقول (ﷻ): ﴿ لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[2]، ويقول (ﷻ): ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم﴾، وفي الحديث عن الرسول الكريم (ﷺ): (المُسْلِم مَن سَلَمَ الناسُ مِن لسانهِ ويدهِ)[3].

والناس صِنفان: (إمَّا أخٌ لكَ في الدين أو نظيرٌ لكَ في الخَلْق)[4].

التعايش السِّلمي بين المسلمين وغيرهم كان قائماً في عشرات البلدان من إندونيسيا إلى الأندلس، وقد عاشت مكوِّناتٍ دينيَّة مختلفة في العالم الإسلامي من قبل الإسلام، واستمرت حتَّى عصرنا الحاضر. ولذا فإنَّ ما نشهده من تطرُّفٍ باسم الدين هو انحراف وشذوذ عن روح الإسلام في التسامح والاعتدال.

التطرُّف والانحراف في التفسير.

لم تكن ظاهرة التحريف والتأويل الفاسد ظاهرةً جديدة، فهي ظاهرة بشرية ممتدَّة في التاريخ تنشأ عن إتباع الأهواء وتضاربها مع الوحي الإلهي وتعاليم الأديان، وإذ يجد المُحرِّفون أنَّ منطوق النص ورسالتهِ لا يستقيم مع ما يرون ويريدون يلجأوا إلى تحريف النص، من خلال سوء

فهمهِ والتصرف فيه بما ينسجم مع عقيدتهم وأهوائهم.

وقد ورد في القرآن الإشارة إلى التحريف، ومنه الانحراف في التفسير، في قولهِ (ﷻ): ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾[٥] . قال مفسِّرون يبدِّلون معناها وتغيِّرونها عن تأويلهِ ويفسِّرونه بغير مُراد الله تعالى[٦].

إنَّ ظاهرة تحريف النصوص وتأويلها بالباطل لم تختصَّ بقومٍ دون قوم وبزمانٍ دون زمان، وإنَّما هي ظاهرة بشرية كانت حتَّى مع نزول القرآن وظهور الإسلام، كما قال (ﷻ): ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[٧].

ونجد في شواهد تاريخية كثيرة أنَّ بعض المسلمين الأوائل قد وقعوا ضحية سوء الفهم والخطأ في التأويل، وحَملِ بعض الآيات على غير المُراد بها، وبما ينسجم مع آرائهم وأهوائهم ممَّا يُشكِّل تحريفاً أو انحرافاً، وقد كان في بعض الأحيان فردياً ذات تأثيرٍ محدود، وازداد خطورةً عندما اتَّسع ليُشكِّل قاعدةً تأسيسية لفئةٍ مُنحرفة، كما هو الحال في الخوارج، وسنأتي على تفصيلهِ لاحقاً.

وقد ذكر العلماء نصوصاً وقع الصحابة في صدر الإسلام، وهم المعاصرون للنبي (ﷺ)، بالخطأ في فهمها وتأويلها، صحَّح النبي (ﷺ) لهم تفسيرهم وتأويلهم للآيات، وأنكر على مَن ذهب بعيداً عن المُراد بالآيات في إدراكهِ وفهمه لها.

فقد صحَّح رسول الله (ﷺ) لعَدي بن حاتم فهمه لقولهِ (ﷻ): ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾[٨]، قال عَدي: يا رسول الله، كلَّ شيءٍ أوصيتني قد حَفِظت، غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود، قال (ﷺ): وما منعك يا ابن حاتم،

وتبسَّم كأنَّه قد عَلِمَ ما فعلت، قلت: فتلتُ خيطين من أبيضٍ وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء، فضحك رسول الله (ﷺ) حتَّى رُئي نواجذه، ثمَّ قال: ألم أقل لك من الفجر ؟ إنَّما هو ضوء النهار وظُلمة الليل[٩].

ومن أمثلة ذلك أيضاً: أنَّ أحد الصحابة فهم من قولهِ (ﷻ): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾[١٠]، أنَّها تعني ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فبادر رسول الله (ﷺ) إلى تصحيح فهمهِ وبيان المُراد من الآية الكريمة، فقد روى أحمد بن حنبل في سندهِ، عن أبي عامر الأشعري، قال: كان رجل قتل منهم بأوطاس، فقال النبي (ﷺ): يا أبا عامر، ألا غيَّرت ؟ فتلا – الرجل – هذهِ الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾، فغَضِب رسول الله (ﷺ) قال: أين ذهبتم ؟ إنَّما هي: (يا أيُّها الذين آمنوا لا يضرُّكم مَن ضلَّ، مِن الكفار، إذا اهتديتم)[١١].

كيف يقرأ المتطرف القرآن.

يقرأ المتطرِّف آيات القرآن برؤيةٍ مُسبقة، ليستدلَّ بها على صواب مذهبهِ وصحَّة سيرتهِ، فهو قد قَرَّرَ أولاً ثمَّ قرأ ثانياً، وبذلك يغضُّ النظر عمَّا يقوله العلماء وما ورد في الآيات من تفاسير لا تتفق مع وجهة نظرهِ، ويبحث ويختار عمَّا يسوِّغ له أعماله حاكماً على القرآن، لا مُحتكماً إليه. ولكي يصل إلى مرادهِ فإنَّه يستعمل عادةً طرقاً غير علمية في التعامل مع النص، منها:

أولاً: الوقوف عند نصٍّ معيَّن، دون أنْ يأخذ بنظر الاعتبار سائر النصوص المرتبطة بالموضوع والتي تشكِّل معاً رؤية شاملة ومنهجاً متكاملاً حول الموضوع مدار البحث. فمن المعلوم أنَّ قصديَّة واضع النص تُعرف بتتبُّع سائر نصوصه، ليعرف من خلالها المعاني التي يقصدها والمرام التي يريدها، مثلاً: الصلاة في اللغة الدعاء، ولكن تتبع الآيات التي

ذكرت الصلاة في القرآن تدلنا على أنَّ المُراد فيه: الصلاة المفروضة، لا مُطلق الدُّعاء.

وهكذا فلا يمكن الحصول على فلسفة الجهاد في الإسلام وأحكامه بأخذ آية دون غيرها من الآيات التي تعرَّضت لمفهوم الجهاد والتي بيَّنت الظروف التي يجب فيها والمقاصد التي تُرجى منها، ومن يجوز قتالهم ومَن لا يجوز، وهذا ما يُطلق عليه بالتفسير الموضوعي.

ثانياً: أخذ مقطع من آيةٍ دون لحاظ سياق الكلام[١٢] قبله وبعده من الآية نفسها، أو الآيات التي قبلها أو بعدها، والذي يكشف عن مناسبة الكلام أو الشأن الذي ورد فيه، ممَّا يُسمَّى في اصطلاح اللغة الحديث: النَّظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النَّظم، إذ قال المهتمون بالدراسات اللغوية الحديثة: "إنَّ نظرية السياق – إذا طُبِّقت بحكمة – تمثل حجر الأساس في علم المعنى"[١٣]. وقد عدَّ السيوطي، وهو من البارزين في علوم القرآن، أنَّ الأخذ باللفظ من غير نظرٍ ما يصلح للمُتكلِّم أحد الأسباب الرئيسة للغلط والخطأ في التفسير، إذ بدونهِ يصبح كلام العالِم والجاهل والقاصد والسَّاهي واحداً... فيجب مُراعاة نَظْم الكلام وسياقه في معرفة الغرض الذي سيق له ومعانيه ومداليله[١٤]؛ لأنَّ سياق الكلام قد يُعطي للكلمة مدلولاً آخر غير المعنى اللغوي المُجرَّد، وقد ينتقل من المعنى الظاهر إلى معنىً مجازي آخر بحسب سياق الكلام[١٥].

ثالثاً: العمل بالنص دون الأخذ بنظر الاعتبار الظروف التي نزل بها وما يتعلَّق بالنص من أسباب النزول، وقد يُسمَّى ذلك بالقرائن الحالية للنص، أو سياق الحال، وهو مُصطلح حديث ظهر عند علماء اللغة الأوربيين المتأخرين، وقد يُسمَّى: الماجرى أو الماجريات، ويُراد بهِ جملة العناصر المكوِّنة للموقف الكلامي، أو الحال الكلاميَّة، كشخصية المُتكلِّم والسَّامع، والعوامل والظواهر الإجتماعية ذات العلاقة بالكلام والظروف المُحيطة بهِ وتأثير النص في المشتركين في

الموقف الكلامي[١٦]. فالنص ولد في محيطٍ وظرفٍ له آثاره في فهم المعنى المُراد، فالكلام في مجلس حزن له دلالاته التي تختلف عن المُراد من نفس الكلام المذكور في مجلس فرح. وقد انتبه العلماء والمفسِّرون الأقدمون لهذا المعنى وأكَّدوا على أهمية أنْ يؤخذ في مجال التفسير: المُتكلِّم بالقرآن، والمُنَزل عليه والمُخاطَب بهِ[١٧]، وكذلك معرفة أسباب النزول، وعدُّوه من أعظم المعين على فهم المعنى[١٨].

وقد يُستفاد في تعميم العمل بالنص دون النظر إلى شأن النزول وأسبابه من قاعدة ذكرها العلماء، بأنَّ: (المورد لا يخصِّص الوارد) و (العِبرة بعموم اللفظ لا بخصوصية المورد)، وهذا يصح إذا كانت الآية نزلت في موردٍ خاص ولكنها تحمل حكماً أو مفهوماً عاماً، فإذا جاء في القرآن: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ﴾[١٩]، وقيل إنَّها نزلت في العاص بن وائل والوليد بن المُغيرة، أي في أشخاصٍ معينين، فإنَّ نزول الآية بشأنهما، لا يُخصِّص المعنى الوارد في الآية من إطلاق ذمٍّ كلِّ مَن يَهمِز ويَلْمِز، مُستهزئاً بالآخرين، فيكون اللفظ عاماً وإنْ نزل في موردٍ خاص.

ولكن الأمر يختلف إذا قرأنا: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾[٢٠]، وقد نزلت في ظروفِ حربٍ لتُبيِّن خطورة فتن الكافرين الذين يُقاتلون المؤمنين ويقتلونهم، وخطورة أفعالهم وأهمية الحذر منها ومواجهتها، ويفتنوهم ليرجعوا عن دينهم إلى الكفر... فلا يمكن إطلاق ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ في كلِّ موردٍ كانت هناك فتنة وفي مختلف الظروف، ولو كانت فتنة في الحياة الإجتماعية أو الأُسرية، ويتَّضح ذلك المُراد من الفتنة في الآية، ومراجعة تفسيرها، وقد قيل فيه أنَّ المُراد بذلك: ابتلاء المؤمن في دينهِ حتَّى يرجع عنه فيصير مشركاً بالله (ﷻ) بعد إسلامهِ[٢١] .

رابعاً: عدم النظر إلى تاريخانية النص، ونزوله في زمانٍ معيَّن له حيثياته وإطلاقه لكلِّ الأزمنة.

وهذا يختلف عن سابقهِ، فإنَّ بعض نصوص القرآن ذات بُعدٍ تأريخي، والقرآن يتحدث فيها عن حوادث وقعت وحكاياتٍ اتفقت، لها شخوصها وأبطالها، وشرائطها ومواقفها المختصة بها ضمن ظروفٍ زمانية، وقد جاءت لأخذ دروس الاعتبار واستخلاص الحكمة منها، كما يدرس التاريخ لا أنْ تطبق حرفاً بحرف في حياتنا المعاصرة.

والمتطرفون، يعمِّمون ويطلقون، وكأنَّهم مأمورون بإتباع السَّلف، ووضع الأقدام في محلِّ أقدامهم، وبالشكل الذي يرونه ويريدونه، وهذا ما يجعل دولتهم (الإسلامية المُدعاة) نسخةً عتيقة من تاريخٍ مضى وعاداتٍ انتهت.

إنَّ للزمان دوره وتأثيره ليس في فهم النص فحسب بل حتَّى في نشأة النص وتكوِّنه، وقد بحث العلماء مفصلاً في اختلاف المكِّي عن المدني من السُّور القرآنية، واختلاف الموقف قبل الهجرة النبوية حيث كان المسلمون فُرادى عن الموقف بعد الهجرة وقد أصبحت للمسلمين جماعتهم ودولتهم الفتية.

خامساً: عدم لحاظ الظروف السياسية حال نزول النص وشرائط تطبيقه، والعمل بالنص مجرداً من واقعهِ العَمَلي ليطبق في كلِّ آنٍ ومكان.

وهذا وإنْ كان يتداخل مع سابقهِ، إلَّا أنَّه أُريد بهِ التخصيص والتفصيل بما يتعلَّق بالتطبيقات، التي تتعلَّق بالحكم والقضاء وأحكام الحرب والسِّلم، التي عَمِل بها الرسول (ﷺ) في المدينة، كحاكمٍ لدولة، وبالتالي فلا يصحُّ للأفراد والجماعات العمل بها ابتداءً، دون لحاظ خاصيتها وتعلقها بالدولة والمُجتمع ككل، وظروف الحرب التي كانت تخوضها تلك الدولة، فكان الأمر بالقتال دفاعاً عنها وكان المسلمون قد تعرضوا للقتل والتهجير ومصادرة الأموال، ونزلت الآيات الآمرة بالقتال دفعاً لمخاطر أعدائهم الذين كانوا يعدُّون العدَّة لقتالهم وإبادتهم عن بُكرةِ أبيهم.

فلا يمكن لهذا الإذن الصادر بالقتال للمسلمين أنْ يُعمَّم لكلِّ حال وأنْ

تعمل بهِ الجماعات من دون الرجوع إلى أولياء الأمور الذين بيدهم زمام الأمور إلَّا في مواضع الدفاع التي أذنت بهِ كلَّ الشَّرائع الدينيَّة والقوانين الدولية.

سادساً: تعميم موارد النَّسخ وتوسعتها.

ورد القول في وقوع النَّسخ المحدود لبعض الآيات، والمُراد بهِ رفع الحكم بها، فالمشهور وقوع النَّسخ في آياتٍ معدوداتٍ عدَّها السيوطي بعشرين آية[٢٢].

إلَّا أنَّ بعض المفسِّرين قد وسَّع موارد نسخ الآيات إلى موارد كثيرة حتَّى بلغت المئات، بل قيل بأنَّ ما سُمِّيت بآية السيف[٢٣] قد نُسخت نحو مئة وأربعة عشرة آية، كلُّها آياتٍ تدعو إلى العفو والصَّفح والتسامح وأكثرها آياتٍ مكِّيَّة[٢٤].

وكأنَّ وراء القول بذلك أنَّ حلَّ القتال محلِّ الدعوة إلى السِّلم والتعامل بلين، والتي كان يدعو بها الرسول (ﷺ) في مكَّة، وكأنَّ الرسول كان يدعو إلى السِّلم لمَّا كان ضعيفاً فإذا استقوى لجأ إلى العنف والقوة، مع أنَّ أخلاق الرسول (ﷺ) لم تتغيَّر في المدينة عن مكَّة، وعامل الجميع بما في ذلك أعداءه وخصومه بالرِّفق والرحمة، وحتَّى عندما انتصر عليهم في فتح مكَّة، كان شعاره: اليوم يوم المرحمة.. اليوم تُصان الحُرمة... في معرض الردِّ على مَن قال: اليوم يوم الملحمة، اليوم تُستحل الحُرمة[٢٥].

وإنَّما كان الأمر بالقتال في مواطن الحرب لدفع المشركين الذين اضطهدوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وصادروا أموالهم ومن ثمَّ جهَّزوا الجيوش لقتالهم، وللحرب في كلِّ حينٍ شرائعها وأحكامها حتَّى في عصرنا الحاضر.

إنَّ توسعة نطاق النَّسخ وتعطيل هذا العدد من الآيات التي تُظهر وجه الرحمة في الإسلام ونبيِّهِ الكريم.. إنَّ ذلك أظهر الإسلام وكأنَّه دين السيف والقتال، وقد كان هذا الأمر بالذات المُرتكز الأساس التي استندت إليه الجماعات الإرهابية في تطرُّفها

ودعوتها للقتل وإشاعة العنف ودعوى نشر الدين تحت ظلال السيوف[٢٦].

نموذجان للقراءة المُتطرِّفة.

ليست طريقة المُتطرِّفين التكفيريين اليوم في التعامل مع النص القرآني تعاملاً حَرفياً وجامداً، بعيداً عن المنهج العلمي.. ليست طريقتهم تلك بمُبتدعة، بل هي حال أقوامٍ ظهروا في صدر الإسلام[٢٧]، سمُّوا بالخوارج، لذا سنعرض أفكارهم وأقوالهم، ومن ثَمَّ نعرض نموذجاً معاصراً لنرى أوجه الشَّبه بينهما.

الخوارج[*]:

هم الذين خرجوا – مقاتلين – على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، حين جرى أمر الحكمين، إذ كان جيش علي على وشك أنْ يَهزم جيش معاوية في حربِ صفين، فلجأ هؤلاء إلى خدعة رفع المصاحف داعين إلى تحكيم كتاب الله، فما كان من الخوارج – وكانوا من جيش علي – إلَّا أنْ يجبروا علياً على قبول التحكيم أولاً، وكان يُريد أنْ يبعث عبد الله بن عباس فما رضي الخوارج بذلك، وقالوا: هو منك، وحملوه على بعث أبي موسى الأشعري، على أنْ يحكم بكتاب الله (ﷻ)، ولكن الأمر جرى على خلاف ما رضي بهِ، فلم يرضى بذلك، فخرجت الخوارج عليه، وقالوا: لِمَ حكَّمت الرجال، لا حكم إلَّا لله.. ولم يقف بهم الأمر عند ذلك بتخطئة علي، بل إنَّهم كفَّروا عليّاً ولعنوه.. وقاتلوه وقاتلهم بالنَّهروان[٢٨].

وموضع الشاهد هنا هو تمسُّكهم بظاهر قولهِ (ﷻ): ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[٢٩]، وآياتٍ أخرى بلفظٍ قريب، وأرادوا بذلك: ردَّ أيِّ تحكيمٍ بشري، واعتبار ذلك حكم مقابل حكم الله. وقد ردَّ الإمام علي عليهم: (كلمةُ عدلٍ أُريد بها جوراً، إنَّما يقولون: لا إمارة، ولابدَّ من إمارةِ برٍّ أو فاجر)[٣٠].

وقد أخطأوا فهم الآية كما أخطأوا في تأويلها وتطبيقها، فالحكم في الآية من سورة الأنعام، قوله (ﷻ): ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾، تعني القضاء والفصل يوم

القيامة، فيفصل بين الرسول وبينهم، فيتبيَّن المُحق من المُبطل، وهو خير الحاكمين[٣١].

أمَّا الآية الأربعين من سورة يوسف، قوله (ﷻ): ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾، فإنَّ الآية تتحدث عن اختصاص الإلوهية والعبادة الخالصة بهِ تعالى، دون كلِّ ما سواه، إذ يدعو يوسف (عليه السلام) صاحبيه إلى البراءةِ من عبادة ما سوى الله من الأوثان وإلى إخلاص العبادة لله الواحد القهَّار، وذلك هو الدين القويم الذي لا اعوجاج فيه والحق الذي لا شكَّ فيه. والآية بذلك لا علاقة لها بموضوع التحكيم والتحاكم، بل تتعلَّق بمفهوم الإلوهية والعبادة لله تعالى[٣٢]. وفي الآية (٦٧) من سورة يوسف أيضاً، ينقل القرآن الكريم قول النبي يعقوب (عليه السلام) لأولادهِ: ﴿ وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾، فإنَّ يعقوب (عليه السلام) يوصي أولاده بأنْ لا يدخلوا مصر من بابٍ واحد، خوفاً عليهم وحِفظاً لهم؛ لأنَّه خَشِيَ عليهم أعين الناس، لهيبتهم.. ولكنه تدارك قوله: بأنَّه لا يُغني عنهم من الله من شيء؛ لأنَّ القضاء بيد الله سبحانه وتعالى، فيُنفِّذ فيهم حكمه ولا يُردَّ قضاؤه، لذا توكَّل على الله وفوَّض الأمور إليه.. فلا علاقة أيضاً لهذهِ الآية بمسألة الحكم والتحكيم[٣٣].

وهكذا تجد أنَّ المعنى الذي ذهب إليه المُفسِّرون في قولهِ (ﷻ): ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾[٣٤]، يتعلَّق بالقضاء والفصل يوم القيامة وبالدعوة إلى الإلوهية والعبودية له وتفويض الأمر إلى الله بالتوكُّل عليه دون الحكم والتحكيم والتحاكم[٣٥].

وإذا أُريد الحكم في ما يقع بين المسلمين من خلافٍ أو ما يحتاجون إليه من رأي فهو أيضاً يُنفَّذ بواسطة الرسول وأولي الأمر – وهم رجال –

لأنَّ نقل الحكم من واقعهِ النظري والتشريعي إلى التنفيذي، يقوم بهِ مَن بيدهِ الأمر، كما قال (ﷻ): ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾[٣٦].

وفي حوار عبد الله بن عباس مع الخوارج نموذجاً للتعامل العِلمي مع القرآن، وعدم الوقوف عند الكلمات دون معرفة معناها وإتباع أمثالها من القرآن نفسه، فقد سألهم ابن عباس عمَّا دعاهم إلى الخروج على عليٍّ، قائلاً لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي (ﷺ) المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عمِّ النبي (ﷺ) وصهرهِ، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويلهِ منكم، وليس فيكم منهم أحداً لأبلِّغكم ما يقولون وأبلِّغهم ما تقولون.

قالوا: ثلاثاً، قال ابن عباس: ما هنَّ.

قالوا: إمَّا أحداهنَّ فإنَّه حَكَّم الرجال في أمر الله، وقال الله تعالى ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾، وما للرجال والحكم.

فقال ابن عباس في جوابهم عليها: أمَّا قولكم حكَّم الرجال في أمر الله، فإنَّه عليكم ما قد ردَّ حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم في أرنبٍ ونحوها من الصيد، فقال (ﷻ): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾[٣٧]، فنشدتكم الله: أحكم الرجال في أرنب ونحوها من الصيد أفضل أم حكمهم دمائهم وصلاح ذات بينهم ؟ وأنْ تعلموا أنَّ الله لو شاء لحكم ولم يُصيِّر ذلك إلى الرجال.

وفي المرأة وزوجها، قال الله (ﷻ): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾[٣٨]، فجعل الله حكم الرجال سُنَّةً مأمونة أُخرجت عن هذهِ.. قالوا: نعم... وبمثلهِ أجاب عن شُبهاتهم من الكتاب والسُّنَّة، فرجع منهم قومٌ واستمر آخرون على ضلالتهم[٣٩].

ويُلاحظ في ذلك، أولاً: إنَّ هؤلاء خالفوا أعلام المسلمين ومنهم أمير المؤمنين وصدر الأُمَّة ومَن معهم من المهاجرين والأنصار، وثانياً:

المستوى السَّطحي لطريقة تكفيرهم وجمودهم على ظواهر الآيات، وأيضاً تكشف الرواية: دور العلماء في بيان الحقائق ودحض الفِتَن.

ومن ثمَّ تطور فكر الخوارج على يدِ الأزارقة، وهي فرقة منهم أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق، ولد في البصرة وقُتل في الأهواز (٦٥هـ/٦٨٥م)، حتَّى بلغ الأمر إلى تكفير علي وعثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس وسائر المسلمين معهم وتخليدهم في النار وتكفير مَن قَعَد، أي تخلَّف عن القتال، إنْ كان موافقاً لدينهِ، بل تكفير مَن لَم يهاجر إليه، وإباحته قتل أطفال المخالفين والنساء منهم... وأيضاً: أنَّ مَن ارتكب كبيرةً من الكبائر كُفِّرَ كُفرَ مِلَّة، خرج عن الإسلام جُملةً، ويكون مُخلَّداً في النار مع سائر الكفَّار، واستمر فكرهم التكفيري بينهم يكفِّرون الناس ويُكفِّر بعضهم بعضاً[٤٠]. وسنجد أنَّ هذا الفكر يظهر بنحوٍ وآخر في فكر الجماعات التكفيرية المعاصرة، وفي سلوكهم في قتل المخالفين والتنكيل بالنساء والأطفال، وأيضاً قتال بعضهم بعضاً.

النموذج الثاني: رسالة (الفريضة الغائبة).

يُعتبر كتاب (الفريضة الغائبة)، ويُراد بهِ "الجهاد"، الأساس الذي بُنيَ عليه تنظيم الجهاد السَّلفي المصري، والكثير من التنظيمات "الجهادية" التي ظهرت بعد ذلك، ولا يزال مؤثراً في فكر الجماعات المتطرفة لحدِّ الآن، وهو منتشر على المواقع "الجهادية" في شبكة الانترنت.

وقد اعتمد مؤلِّفه: مُحمَّد عبد السلام فرج، في تأصيل أفكارهِ على تفسير ابن كثير وكلامهِ في كتابهِ: (البداية والنهاية) عن التتار وحكمهم، وفتاوى ابن تيمية عن التتار، وكتاب الشَّفا للقاضي عياض، وكتابي (الإيمان الكبير) و (الصارم المسلول) لابن تيمية، وكذلك تفسير سيد قطب لآيات الحكم والسياسة[٤١].

يعتمد عبد السلام بشكلٍ أساس على تفسير بعض الآيات القرآنية، بالشكل

الذي يرتضيه، مع استشهادهِ ببعض الأخبار والآراء المنقولة، فيستشهد عبد السلام بنصوصٍ من الآيات الكريمة التالية في وجوب إقامة الدولة الإسلامية، والآيات هي: ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾[٤٢] وقوله (ﷻ): ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٤٣] وقوله (ﷻ): ﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾[٤٤].

فيستنتج من النصوص أعلاه، بأنَّ:

- إقامة الدولة الإسلامية فرضٌ على المسلمين.
- إذا كانت الدولة لن تقوم إلَّا بقتال، فوجب علينا القتال.
- حكَّام المسلمين كافرون؛ لأنَّهم لم يحكموا بما أنزل الله، بل اتَّبعوا الأحكام التي وضعها الكافرون.

ويستند إلى تفسير ابن كثير للآية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[٤٥]، والذي يذهب فيه إلى أنَّ التتار وضعوا كتاباً للأحكام اسمه (الباسق) اقتبسوه من شرائع شتَّى.. فصارت شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسُنَّة رسول الله (ﷺ)، فمن فعل ذلك كافر يجب قتاله حتَّى يرجع إلى حكم الله ورسولهِ، فلا يحكم سواه من كثيرٍ ولا قليل[٤٦].

وبناءً على ذلك حكم على حُكَّام العصر بالكفر ووجوب قتالهم.

وأكَّد رأيه بالرجوع إلى ابن تيمية في كتاب (الفتاوى الكبرى)، باب الجهاد، في: "أنَّ مَن سوَّغ إتباع غير دين الإسلام أو إتباع شريعة غير شريعة مُحمَّد (ﷺ) فهو كافر وهو ككفر مَن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب، كما قال (ﷻ): ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا * أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[٤٧].

ومن مجموع ما تقدم استنتج عبد السلام، بل أفتى، بأنَّ حُكَّام هذا العصر في ردِّةٍ عن الإسلام: "وقد استقرت السُّنَّة بأنَّ عقوبة المُرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي..

فالرِّدة عن شرائعهِ أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعهِ".

وعاد مستنداً أيضاً إلى ابن تيمية في فتاواه، فلم يكتفِ بتكفير الحاكم هذهِ المرة بل توسع لتكفير الأُمَّة ووجوب قتالها: "كلَّ طائفةٍ خرجت عن شريعةٍ من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنَّها يجب قتالها باتفاق أئمَّة المسلمين، وإن تكلَّمت بالشهادتين..."[٤٨]. ويستشهد بما ضربه ابن تيمية مثلاً للطائفة أو الطوائف التي يجب قتالها، إذا تخلَّفت عن تطبيق واجبٍ من الشرائع الظاهرة، مبتدأً بامتناعها عن الصلاة، أو الصيام أو الزكاة أو الحج، أو امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من مُحرَّمات الشريعة أو امتنعوا عن الحكم بحكم الكتاب والسُّنَّة... ليصل إلى إنَّهم إنْ "امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر وجهاد الكفَّار إلى أنْ يُسلموا ويؤدوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون..."، ثمَّ يذكر أموراً أخرى كشواهد، ثمَّ يقول: "فإنَّ كلَّ ذلك توجَّب الخروج عن شريعة الإسلام وتوجب قتالهم"، مستشهداً بقولهِ (ﷻ): ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾[٤٩]. ليصل عبد السلام إلى أنَّ: القتال فرضٌ على كلِّ مسلم، وأنَّ جهاد حُكَّام الأقطار الإسلامية فرضُ عينٍ، وأنَّ الإسلام انتشر بالسيف، فواجب على المسلمين أنْ يرفعوا السيوف في وجوه القادة الذين يحجبون الحق ويُظهرون الباطل، وإلَّا لن يصل الحق إلى قلوب الناس[٥٠].

نقد الآراء وفقاً للآيات وتفسيرها.

الآيات التي ذكرها عبد السلام، تتردد في معظم ما يكتب عن موضوع الحاكمية في الإسلام والقول بجاهلية المُجتمعات المُسلمة المُعاصرة، والتي قد يصل بهم الأمر إلى الحكم بتكفيرها ووجوب قتالها، كما مرَّ في آراء عبد السلام السَّالفة، فكان لا بدَّ من الوقوف عندها وما رتَّبوا عليها من آراءٍ أقلَّ ما يُقال عنها أنَّها مجرَّد آراء لا يمكن الجزم بها، فضلاً عن العمل بها في الأمر بالقتال وما

يترتَّب عليه من إزهاقٍ للأرواح وسفكٍ للدماء.

وأولى الآيات قوله (ﷻ): ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾(٥١).

وسبب نزول الآية: أنَّ قوماً من الأحبار اجتمعوا وقالوا: اذهبوا بنا إلى مُحمَّد فلعلَّنا نفتنهُ عن دينهِ، فإنَّما هو بشرٌ، فأتوه، فقالوا: قد عرفت يا مُحمَّد إنَّا أحبارُ اليهود، وإنْ اتَّبعناك لم يُخالفنا أحدٌ من اليهود، وإنَّ بيننا وبين قومٍ خصومة، فتُحاكمهم إليك، فاقضِ لنا عليهم حتَّى نؤمن بك، فأبى رسول الله (ﷺ) فنزلت هذهِ الآية(٥٢).

ولا شكَّ بأنَّ مهمة الرسول الكريم (ﷺ)، وكذا سائر المسلمين، "الحكم بما أنزل الله"، ولكن البحث فيما يترتَّب على ذلك أمور:

هل المقصود بيان حكم الله، فيما تحاكم فيه طرفان إلى الرسول (ﷺ)، أو غيره من المسلمين، أم المقصود إقامة حكم الله مطلقاً ؟ وهل تخلَّف حاكم أو مسلم عن إقامة حكمٍ من الأحكام، كأخذ الجزية من أهل الكتاب، لاجتهادٍ أو عدم استطاعة، أو غيره، يُخرجه من دائرة الإسلام إلى دائرة الكفر ؟ أم يبقى مسلماً ولكنه عاصياً أو مخطئاً في ذلك الأمر فحسب ؟ وإذا لم يُقِم حاكم بلدٍ بعض أحكام الإسلام ولم تُقِم طائفة بلدٍ حكماً من أحكام الإسلام لعلَّةٍ أو من غير علَّة، فهل يُحكم على كلِّ مُسلمي ذلك البلد بالكفر والخروج عن دائرة الإسلام ؟ وهل يجب قتالها، وإنْ تكلَّمت بالشَّهادتين، كما ورد في نصوص كتاب "الفريضة الغائبة" ؟وهل ذلك الأمر محكومٌ باتفاق أئمَّة المسلمين ؟

إنَّ المستند في ذلك كلُّهُ من الحكم بتكفير "مَن لم يحكم بما أنزل الله" ولو في واقعةٍ واحدة أو حُكمٍ من الأحكام،

هو قوله (ﷻ): ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[٥٣].

وهو المقطع الأخير من الآية، ولا بدَّ من ذكر الآيات الواردة في سياقها، وبضمنها الآية المذكورة كاملةً، لمعرفة سبب النزول وشأنه، قال (ﷻ):

﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۞ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۞ وَقَفَّينَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ۞ وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ ۞ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾[٥٤].

لقد ذكر المفسِّرون في تفسير الآيات المباركة أعلاه أقوالاً كثيرة، خلاصتها أنَّ خلافاً وقع بين رَهطين من اليهود، فتحاكموا إلى رسول الله (ﷺ) ليحكم بينهم، ظناً من كلٍّ منهما بأنَّ رسول الله (ﷺ) سيحكم لصالحه، فأنزل الله تلك الآيات، وحملهم رسول الله (ﷺ) على الحق. وقد ذكر الطبري الأخبار في ذلك، ثمَّ انتهى إلى القول في تأويل قولهِ (ﷻ): ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، فذكر ما ذكر في الأخبار من سعي

اليهود لكتمان حكم الله، والحكم بغيرهِ... ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ يقول: "هؤلاء الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابهِ، ولكن بدَّلوا وغيَّروا حكمه وكتموا الحقَّ الذي أنزله في كتابهَ وهم الكافرون... هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه وغطَّوه على الناس وأظهروا لهم غيره وقضوا بهِ لست أخذوه منهم عليه". ثمَّ فصَّل الطبري الحديث في اختلاف أهل التأويل في تأويل الكفر في هذا الموضع، فذكر الآراء المختلفة والأخبار الواردة المؤيدة لكلِّ رأيٍ، فكان منهم:

الرأي الأول: أنَّ مَن عنى بهِ هم اليهود الذين حرَّفوا كتاب الله وبدَّلوا حكمه، فروى – فيما روى – عن أبي صالح، قال: الثلاث الآيات التي في المائدة: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، ﴿ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، ﴿ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ ﴾، ليس في أهل الإسلام منها شيء، وهي في الكفَّار، وعن الضحَّاك: نزلت هذهِ الآيات في أهل الكتاب[٥٥].

الرأي الثاني: عنى بالكافرين: أهل الإسلام، وبالظالمين: اليهود، وبالفاسقين: النصارى، وروى في ذلك الأخبار عن عامر والشُّعبي، قال: نزلت الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى[٥٦].

الرأي الثالث: قال: "وقال آخرون: بل عُني بذلك: كفرٌ دون كفر، وظلمٌ دون ظلم، وفِسقٌ دون فِسق، وروى في ذلك عن عطاء، قال: كفرٌ دون كفر، وفِسقٌ دون فِسق، وظلمٌ دون ظلم. وعن طاووس: ليس بكفرٍ يُنقل عن المِلَّة.

وعن ابن عباس: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، قال: هي بهِ كفر، وليس كفرٌ بالله وملائكته وكتبه ورسله[٥٧].

الرأي الرابع: نزلت هذهِ الآيات في أهل الكتاب، وهي مُرادٌ بها جميع الناس، مسلموهم وكفَّارهم، وروى في ذلك عن منصور عن إبراهيم، قال:

نزلت هذهِ الآيات في بني إسرائيل، ورضي لهذهِ الأُمَّة بها.

وعن عوف عن الحسن – البصري – في قولهِ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، قال: نزلت في اليهود، وهي علينا واجبة[٥٨].

الرأي الخامس: معنى ذلك: ومَن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً بهِ، فأمَّا الظلم والفِسق فهو للمُقرِّ بهِ، وروى في ذلك عن ابن عباس، قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، قال: مَن جحد ما أنزل الله فقط كفر، ومَن أقرَّ بهِ ولم يحكم فهو ظالمٌ فاسق"[٥٩].

ثمَّ إنَّ الطبري عقَّب أخيراً مبيِّناً رأيه من بين تلك الآراء، قال: "وأولى هذهِ الأقوال عندي بالصَّواب، قولُ مَن قال: نزلت هذهِ الآيات في كفَّار أهل الكتاب؛ لأنَّ ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيون بها، وهذهِ الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى". ثمَّ أردف قائلاً: "فإنْ قال قائلٌ: فإنَّ الله تعالى ذكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع مَن لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصاً ؟ قيل: إنَّ الله تعالى عمَّ بذلك عن قومٍ كانوا بحكم الله الذي حكم بهِ في كتابهِ جاحدين، فأخبر أنَّهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون. وكذلك الحكم في كلِّ مَن لم يحكم بما أنزل الله جاحداً بهِ، هو بالله كافر، كما قال ابن عباس؛ لأنَّه بجحودهِ حكم الله بعد علمهِ أنَّه أنزله في كتابهِ نظير جحوده نبيَّه بعد علمهِ أنَّه نبي"[٦٠].

والمُلاحظ في ذلك كلِّه، أنَّ الآراء في مَن تنطبق عليه الآية – أو الآيات – مختلفة ولم تصل إلى القطع واليقين، كون الآيات نزلت في اليهود، أو أهل الكتاب، أو فيهم وفي المسلمين، وهل إنَّ ذلك يعني: الكفر بالله وملائكته وكُتبه ورسله، أو أنَّه: كفرٌ دون كفر، ولا يخرج بهِ عن المِلَّة، وهل تنطبق على مجرَّد عدم العمل بالحكم ؟ أم مَن لم يعمل بهِ عالماً بهِ وجاحداً له ؟ وبالتالي: لا يمكن إطلاق الحكم على الغير بالكفر البواح، لمجرد عدم

تطبيق حكمٍ من الأحكام، فقد يكون غير جاحد، وقد يكون له عذر، أو معتقداً بعدم توفر شرائط ذاك الحكم، فكيف يتجرأ على الحكم بكفرهِ، بل بوجوب قتلهِ وقتاله ؟

وما ذكره الطبري ورد في مصادر تفسيرية وحديثيَّة أخرى، فقد أخرج الحاكم في مُستدركهِ، وقال: صحيح الإسناد ولم يُخرجاه، ورواه البيهقي في سُننهِ عن ابن عباس: إنَّه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنَّه ليس كفراً يُنقل عن المِلَّة[٦١].

وقال القرطبي: "قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ والظالمون والفاسقون، نزلت كُلُّها في الكفَّار، ثبت ذلك في صحيح مسلم من حديث البَّراء، وقد تقدم على هذا المعظم، فأمَّا المسلم فلا يكفر وإنْ ارتكب كبيرةً.

وقيل: فيه إضمار: أي: ومَن لم يحكم بما أنزل الله ردَّاً للقرآن، وهذا لقول الرسول (ﷺ) فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد، فالآية عامَّة على هذا، قال ابن مسعود والحسن: هي عامَّة في كلِّ مَن لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفَّار، أي: معتقداً ذلك ومستحلِّاً بهِ، فأمَّا مَن فعل ذلك وهو مُعتقدٌ إنَّه راكب محرَّم فهو من فُسَّاق المسلمين وأمره إلى الله تعالى، إنْ شاء عذَّبه وإنْ شاء غفر له.

وقال ابن عباس في رواية: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ﴾ فقد فعل فعلاً يُضاهي أفعال الكفَّار، وقيل: أي: ومَن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر، فأمَّا مَن حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشَّرائع فلا يدخل في هذهِ الآية".

وأضاف القرطبي: "والصحيح الأول": أي إنَّها نزلت في الكفَّار، فأمَّا المسلم فلا يُكفَّر وإنْ ارتكب كبيرةً.

ونقل القرطبي عن الشُّعبي، قال: هي في اليهود خاصةً، قال: واختاره النحَّاس، ثمَّ قال أخيراً: "إنْ حكم بما عنده على أنَّه من عند الله، فهو تبديلٌ له يوجب الكفر، وإنْ حكم بهِ هوىً ومعصية فهو ذنبٌ تُدركه

المغفرة على أصلِ أهل السُّنَّة في الغفران للمُذنبين"[٦٢].

وبهذا يتبيَّن خطأ وخطل مَن بنى حكمه على الآيات المذكورة بكفر الفرد والمِلَّة ووجوب قتاله، إنْ لم يحكما بما أنزل الله، ولو نطقا الشَّهادتين، ولو في حكمٍ واحد، لعِلَّةٍ أو غير عِلَّة، ومن ثمَّ الحكم بوجوب قتالهما، وذلك إثمٌ ما بعده إثم؛ لأنَّه خوضٌ في الدماء وقتلٌ للأنفس التي حرَّم الله، فإنَّ الآيات المذكورة، إمَّا أنَّها نزلت في اليهود، على رأي بعض المُفسِّرين، أو إنَّها عامَّة، ولكن لا يُراد بالكفر فيها، الخروج عن المِلَّة والدين، كما قال طاووس: "ليس بكفرٍ ينقل عن المِلَّة" و "ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله"، وإنَّما هو كما نُقل عن ابن عباس: "وهي بهِ كفر"، وقال عطاء: "كفرٌ دون كفر".

هذا إذا كان عمله، معتقداً، أمَّا إذا اعتقد التوحيد وعَمِل مُحرَّماً، فهو من فُسَّاق المسلمين.. وهذا كُلُّه إذا لم يكن له عذر أو كان معذوراً في فعلهِ، كأنْ كان مجتهداً أو معتقداً عدم نفاذ الحكم في الظرف الذي يمر بهِ، أو من باب قاعدة: "درء الحدود بالشُّبُهات"، أو اختصاص الحكم بزمانٍ دون زمان... الخ.

أسباب التطرف و الانحراف في التفسير.

لم يكن الخطأ، وكذا الانحراف في التفسير ظاهرة جديدة، إذ كانت ملازمة لنزول الوحي الكريم، بل هي ملازمة لولادة أيِّ نصٍّ إذ تبدأ الأفهام البشرية بمُقاربة النص ومحاولة فهمهِ واستلهامهِ، وقد تُصيب في مقاربتها، وقد تخطأ؛ لأنَّ الإنسان – إلَّا مَن عصم الله – يخطأ بطبعهِ، لغفلةٍ أو خطأٍ أو نسيانٍ أو غيره.

وقد ظهرت الأخطاء في الأفهام، وربما الانحراف في تفسير بعض الآيات على عهد رسول الله (ﷺ)، فكان يُبادر إلى تصحيح الأخطاء وتوجيه الأفكار نحو الاتجاه الصحيح والمعنى المُراد من الآيات، ومن هنا جاء التوجيه القرآني للمُسلمين بالرجوع إلى الله (كتابه) والرسول (سُنَّته) في المواد المختلف فيها، قال

(ﷻ): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[٦٣].

وفي ما وردنا من رواياتٍ أمثلة كثيرة لسوء الفهم لبعض الآيات والخطأ في تأويلها، بل التطرُّف فيها، ممَّا طرأ على بعض المعاصرين للرسول الكريم (ﷺ)، فبادر الرسول إلى تصحيح الفهم ونفي التأويل الخاطئ.

أخرج عبد بن حميد في تفسيرهِ عن نقيع، قال: قال رسول الله (ﷺ): قال (ﷻ): ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾[٦٤]. فقام رجل من هذيل فقال: يا رسول الله مَن تركه فقد كفر ؟ قال (ﷺ): (مَن تركه لا يخاف عقوبته ولا يرجو ثوابه)[٦٥].

فقد ذهب الصَّحابي بفهمهِ إلى أنَّ مجرد ترك الحج، لعُذرٍ أو لغيرهِ، يوجب الحكم بكفر صاحبهِ، فصحَّح الرسول (ﷺ) له هذا الفهم، بأنَّ مَن ترك الحج لا يخاف عقوبته ولا يرجو ثوابه، فهو كذلك، أي مع عدم الإيمان بفرض الحج ووجوبهِ وما يترتَّب على الالتزام بهِ من ثوابٍ أو تركه من عقابٍ... لا مجرد التخلُّف عن الحج.

وهذا النوع من الفهم الخاطئ نجده عند كثيرٍ من المتطرفين الذين يحكمون بكفر تارك الفريضة، ووجوب استتابتهِ، وإلَّا يُحكم بكفرهِ وقتلهِ.

وفي روايةٍ أخرى، أخرج أحمد عن عائشة أنَّها قالت: يا رسول الله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾[٦٦]، هو الذي يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو يخاف الله ؟ قال: (لا يا بنت الصدِّيق، ولكن الذي يصوم ويُصلِّي ويتصدَّق ويخاف الله)[٦٧].

وهو خطأٌ في الفهم لأخذ الآية دون لحاظ سياق ما سبقها وما بعدها من الآيات التي قبلها، والتي تحكي حال المؤمنين، لا مُطلق الناس: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ

وَالَّذِينَ هُمْ بِآياتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكُونَ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ ما آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلى رَبِّهِمْ راجِعُونَ أُولئِكَ يُسارِعُونَ فِي الْخَيْراتِ وَهُمْ لَها سابِقُونَ﴾[٦٨].

وقد ذكر ابن القيِّم الجوزية نماذج أخرى من تصحيح رسول الله (ﷺ) للفهم الخاطئ للآيات من قبل بعض الصحابة، ونقلها صاحب المنار في تفسيرهِ[٦٩].

وكلَّما بَعُدَ العهد عن رسول الله، كَثُرَ الخطأ في التفسير، سواءٌ كان في النقل والرواية، أو في الرأي والدِّراية، وتلك مسألة اعتيادية، تقع في فهم أيِّ نصٍّ ديني أو تاريخي، لابتعاد المتأخرين عن زمان النص وبيئة نزولهِ واختلاف الأفهام في اللغة والمعرفة، وقد وقع الاختلاف بين الصحابة الأوائل في مسائل فقهية وغيرها، فكيف بمن جاء من بعدهم، فقد أخرج مسلم في الصحيح عن أبي موسى الأشعري، قال: اختلف رهطٌ من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلَّا في الدَّفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط قد وجب الغسل، فقال أبو موسى: أنا أشفيكم من ذلك، فاستأذنتُ على عائشة... وقالت: إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل... وفي رواية الطَّحاوي في مُشكل الآثار: إنَّ هذا الاختلاف وقع بحضور عمر الذي قال: يا عباد الله قد اختلفتم وأنتم أهل بدرٍ الأخيار...[٧٠].

نحن هنا بصدد معرفة أسباب الانحراف المؤدي إلى الفهم المتطرِّف للنص القرآني، وبعضها عامٌ يشترك مع أسباب الاختلاف في التفسير والخطأ فيه، وبعضها خاصٌ يتعلَّق بالفهم المتطرِّف، وسنعرض هنا لأهم الأسباب، هي:

أولاً: الجهل بعلوم التفسير.

قال (ﷻ) عن القرآن الكريم: ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾[٧١]، وقال عن رسولهِ الكريم: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٧٢].

والقرآن ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما هو بيَّن بنفسهِ، بلفظٍ لا يحتاج إلى بيانٍ منه ولا من غيره، وهو كثير، ومنه قوله (ﷻ): ﴿ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ﴾[٧٣] وقوله: ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ ﴾[٧٤]، وقوله: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴾[٧٥]، وقوله: ﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ ﴾[٧٦]، وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا ﴾[٧٧].

الثاني: ما ليس ببيِّن بنفسهِ فيحتاج إلى بيان، وبيانه إمَّا في آيةٍ أخرى، أو في السُّنَّة؛ لأنَّها موضوعة للبيان، قال (ﷻ): ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٧٨].

والقسم الثاني، ككثير من أحكام الطَّهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات والأنكحة والجنايات وغير ذلك، كقولهِ (ﷻ): ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[٧٩]، ولم يذكر كيفية الزكاة ولا نصابها ولا أوقاصها ولا شروطها ولا أصولها، ولا مَنْ تحقُّ عليه ممَّن لا تجب عليه، وكذا لم يبيِّن عدد الصلاة ولا أوقاتها... الخ[٨٠].

ولمَّا كان التفسير: كشف معاني القرآن وبيان المُراد، أعم من أنْ يكون بحسب اللفظ المُشكل وغيره، وبحسب المعنى الظاهر وغيره، والتفسير أكثر في الجمل، وكان كتاب الله بحره عميق وفهمه دقيق، فإنَّه لا يصل إلى فهمهِ إلَّا مَن تبحَّر في العلوم وعامل الله بتقواه في السرِّ والعلانية وأخلَّه عند مواقف الشُّبهات، واللطائف والحقائق لا يفهمها إلَّا مَن ألقى السَّمع وهو شهيد...[٨١].

فقراءة القرآن تهب لكلِّ مَن يقرأه نوراً وعلماً وفهماً وهداية، بحدود فهمهِ للغة وإدراك معانيه والانشراح الذي يهبه الله تعالى لتاليه، أمَّا الغوص في معانيه واستخراج الأحكام منه وتفسير آياته فبلا شك فإنَّ ذلك يتطلَّب عِلماً وفهماً وإحاطة لا يتأتَّى لكلِّ شخص، لذا قال (ﷻ): ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٨٢].

وقد عدَّ بعض العلماء العلوم التي يحتاجها المُفسِّر خمسة عشر علماً، وهي: اللغة والنحو والتعريف والاشتقاق والمعاني والبيان والبديع

وعِلم القراءات وأصول الدين وأصول الفقه وأسباب النزول والقَصص والناسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبيِّنة لتفسير المُجمل والمُبهم، وأخيراً علم الموهبة(٨٣).

ووجود معرفة ومقدمات علمية لفهم النص مطلوبة في أيِّ علم، سواءٌ كان النص أدبياً أو قانونياً أو علمياً، وبعض النصوص لا يتأتَّى فهمها وتفسيرها إلَّا لمن أوتي حظٌّ عظيم من العلم والمعرفة في حقل اختصاصهِ.

وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس، قال: "التفسير أربعة أوجه: وجهٌ تعرفه العرب من كلامها، وتفسيرٌ لا يُعذر أحد بجهالتهِ، وتفسير العلماء، وتفسيرٌ لا يعلمه إلَّا الله تعالى"(٨٤).

فإذا كان تفسير بعض الآيات ممَّا يُعرف باللغة وممَّا هو معلوم من ثوابت الإسلام وعقائده، فإنَّ منه ما تعلمه العلماء؛ لأنَّه يحتاج إلى بحثٍ وتدقيقٍ ومعرفةٍ بأصول التفسير وقواعده.

ويدخل في هذا الباب: الاطلاع على مناسبات الآيات وأسباب النزول، والتي لها أهمية في معرفة وجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم وتخصيص الحكم بهِ، عند مَن يرى أنَّ العِبرة بخصوص السبب، ومنها الوقوف على المعنى، من خلال القرائن التي تختصُّ بالقضايا وغير ذلك من الآثار(٨٥).

ومن المؤسف أنَّ أكثر المتطرِّفين هم ممَّن لا حظَّ له من علمٍ أو سابقة درسٍ ومعرفة وإحاطة بالعلوم الشَّرعية، ولكنهم يبادرون إلى تفسير الآيات والأحاديث الشريفة وفق فهمهم السَّطحي المحدود، ومن ذلك الوقوف عند ظواهر بعض النصوص أو تقطيعها، والخروج بأحكامٍ خطيرة، منها فقهية وأخرى سياسية وجهادية كالأمر بالقتل والقتال، دون الإحاطة بتفسير هذهِ الآيات وشأن نزولها وموارد تطبيقها، أو الرجوع إلى العلماء المختصين، كما يُرجع إلى أهل الاختصاص في كلِّ عِلم.

ثانياً: التمسك بالأخبار والسِّيرة دون تحقيقها.

من المُسلَّم بـهِ أنَّ السُّنَّة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، بعد كتاب الله، قال (ﷻ): ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[٨٦]، فالردُّ إلى الله: الرجوع إلى كتابهِ، والردُّ إلى الرسول: الأخذ بسُنَّتهِ، والسُّنَّة الصحيحة تفسِّر القرآن وتهتدي بهُداه، قال (ﷻ): ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٨٧]، وقال (ﷻ): ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[٨٨].

وتشمل السُّنَّة النبوية الكريمة: أقوال الرسول (ﷺ) وأفعاله وتقريره، وتقريره يعني: سكوته عن قولٍ أو فعلٍ وقع أمامه وبعلمهِ دون إنكاره، ممَّا يدلُّ على جواز ذلك ومشروعيتهِ[٨٩].

والسُّنَّة النبوية تأتي تأكيداً لِمَا ورد في القرآن الكريم من مفاهيم وأحكام، كتوحيد الله (ﷻ)، والإقرار بعبوديتهِ، والإيمان بأنبيائهِ ورسلهِ وكتبهِ، وكثيرٍ من الآيات الآمرة بالصلاة والصيام والزكاة والحج والناهية عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام وما أُهِلَّ لغير الله، وكذلك التأصيل لمكارم الخلاق والنَّهي عن ذميم الفِعال وقبيحها ممَّا جاء في القرآن وأكَّدته السُّنَّة الشريفة.

ومن السُّنَّة ما جاء بياناً للقرآن وتفصيلاً لِمَا أُجمل فيه، خصوصاً في مجال أحكام العبادات كالصلاة والصيام والزكاة، من بيان أجزائها وشرائطها وطريقة أدائها وموانعها.

ومن السُّنَّة أيضاً، ما يأتي تخصيصاً لِمَا جاء في القرآن، فالأحكام الشَّرعية على قسمين: أحكامٌ خاصة محددة، وأخرى أحكامٌ عامة، تأتي بصيغةٍ عامة ثمَّ قد يأتي التخصيص، ليختصَّ الحكم ببعض أفراد العام دون البقية، والخاص يقدَّم على العام في موقع التعارض، وقد جاءت في القرآن أحكامٌ عامة وجاء تخصيصها في القرآن أيضاً، وقد ذكر العلماء من وجوه المخاطبات في القرآن: خطاب العام والمُراد بهِ العام، كقولهِ (ﷻ): ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ

الْكَرِيمِ﴾[٩٠]، خطاب الخاص والمُراد بهِ الخصوص، كقولهِ (ﷻ): ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[٩١]، وخطاب الخاص والمُراد بهِ العموم، كقولهِ (ﷻ): ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[٩٢]، فافتتح الخطاب بالنَّبيِّ (صلَّى الله عليه وآله وسلَّم)، والمُراد سائر مَن يملك الطَّلاق، وأيضاً: خطاب العام والمُراد الخصوص، كقولهِ (ﷻ): ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾[٩٣]، وهو عامٌ في المحارم والأجنبيات، ثمَّ خصَّ بقولهِ (ﷻ): ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٩٤].

والمهم هنا أنَّ بعض الأحكام العامة قد جاء في السُّنَّة تخصيصها فلا بدَّ من الرجوع إليها لمعرفة موارد التخصيص فلا يُعمل بعموم الآية وإطلاقها، وإنَّما يُقيَّد العمل بها بما ورد في تخصيصها، سواءٌ جاء التخصيص في القرآن نفسه أم في السُّنَّة.

ومن الأمثلة على تخصيص الكتاب بالسُّنَّة، قوله (ﷻ): ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[٩٥]، ففي الآية تشريعٌ عام في وراثة الأبناء للآباء، ولكن السُّنَّة النبوية نصَّت على أنَّ: (القاتل لا يَرِث)، بمعنى أنَّ القاتل لا يرث قتيله، فأخرجت القاتل من عموم الآية.

والقسم الآخر من أحكام السُّنَّة، هو ورود أحكامٍ فيها لم ترد في القرآن، ومنها الكثير من المواقف التي كان يتَّخذها الرسول الكريم من الأحداث الجارية في زمانهِ، وكذلك الأحكام التي اختصَّت السُّنَّة النبوية الشريفة بها، كما ذكرنا في حرمان القاتل إذا

قتل مورثه، وكذلك: حُرمة لبس الحرير للرجال وأمثاله، وقد أتفق العلماء على: "إنَّ ثبوت السُّنَّة المُطهَّرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينيَّة ولا يُخالف في ذلك إلَّا مَن لا حظَّ له في الإسلام"، وأنَّ حجية السُّنَّة من ضروريات الدين: أجمع عليها المسلمون ونطق بها القرآن [٩٦].

وكلَّ ما ذكرناه عن السُّنَّة النبوية فهو يتعلَّق بما صحَّ من السُّنَّة، بالقدر الذي يطمئن بصحَّة صدورهِ عن الرسول (ﷺ) وسلامته من التحريف والتغيير؛ لأنَّ المرويات قد تسرَّبت إليها الإسرائيليات وما نُقل من تراث أصحاب الكتاب، كما اختلطت بها الموضوعات، وهي الروايات المُختلقة المصنوعة، المكذوبة، وقد روي عن رسول الله (ﷺ): (مَن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)[٩٧].

ومن هنا لا يمكن الاعتماد على مجرد النقل في الحديث دون دراسة سَنَد الحديث وكذلك متنهِ، فربما وقع السَّهو في السَّماع، أو الخطأ في النقل، أو كان الحديث أساساً من الروايات المكذوبات، وعلى هذا الأساس اعتنى العلماء بعلم الحديث، لدراسة الأسانيد والمتون، إذ إنَّ: "المُراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الإسناد والمعلَّل، والعلَّة عبارة عن معنىً من الحديث يقتضي ضعف الحديث مع أنَّ ظاهره السلامة منها، وتكون العلَّة تارةً في المتن وتارةً في الإسناد"[٩٨].

وقد يتمسَّك البعض بأنَّ صحَّة إسناد الحديث يعني القطع بصدورهِ عن النبي (ﷺ)، ولكن الصحيح: هو صحَّة إسناد الحديث عند صاحب الصحيح، وصحَّة السَّنَد لا تعني بالضرورة صحَّة المتن، لجواز وقوع السَّهو في النقل، قال الحافظ بن الصلاح: "ومتى قالوا: هذا حديثٌ صحيحٌ، فمعناه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة وليس من شرطهِ أنْ يكون مقطوعاً بهِ في نفس الأمر... وكذلك الأمر إذا قالوا في حديثٍ إنَّه غير صحيح، فليس قطعاً بأنَّه كذب في نفس الأمر، إذ قد

يكون صدقاً في نفس الأمر، وإنَّما المُراد أنَّه لم يصُح إسناده على الشرط المذكور"[٩٩].

وقد وردت رواياتٌ كثيرة تؤكد وقوع الخطأ والسَّهو في نقل الحديث من الصحابة الأوائل، فربما نقلوا شطر حديثٍ ونسوا أوله أو آخره، وربما أسقطوا شيئاً من الحديث لا يتم إلَّا بهِ، أو خلطوا روايةً بأخرى، أو أخطئوا في فهم رواية أو تأويلها، ومن أمثلة ذلك ما نقله الطيالسي في سندهِ عن مكحول، قال: قيل لعائشة: إنَّ أبا هريرة يقول: قال رسول الله (ﷺ): الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس، فقالت عائشة: لم يحفظ أبو هريرة، إنَّه دخل، ورسول الله يقول: قاتل الله اليهود، يقولون الشؤم في ثلاثة: الدار والمرأة والفرس، فسَمِع آخر الحديث ولم يسمع أوله.

وفي روايةٍ أخرى، كما في مَسنَد أحمد والطَّحاوي في مُشكل الأخبار، عن قُتادة عن أبي حسَّان، قال: دخل رجلان من بني عامر على عائشة فأخبراها أنَّ أبا هريرة يُحدِّث عن النبي (ﷺ)، أنَّه قال (فذكره) فغضبت فطارت شُقَّة منها في السَّماء وشُقَّة في الأرض، وقالت: والذي أنزل الفرقان ما قالها رسول الله (ﷺ)، إنَّما قال: كان أهل الجاهلية يتطيَّرون من ذلك، وفي روايةٍ لأحمد: وكان نبي الله (ﷺ) يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدار والدابَّة، ثمَّ قرأت عائشة: ﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾[١٠٠].

والمُلاحظ هنا أنَّ المتطرفين يروون الحديث وربما استدلوا بالسيرة النبوية أو سيرة الصحابة، من دون تحقيقٍ ودراسةٍ للمرويات سنداً ومتناً، وفي أحاديثٍ كثيرة من دون دراسة تفاصيل السِّيرة وظروف الموقف التي اتخذ فيها بما يناسب ذلك الزمان والمكان، فلكلِّ واقعة حكم، ولا يجوز إطلاق الأحكام من دون لحاظ ظروفها وتفاصيلها وقبل ذلك التأكد من سلامة مروياتها وصحَّة متونها، وقد تتعارض الروايات فلا بدَّ من دراستها

والأخذ بقواعد تعارض الأدلة التي تبحث في الفقه، وأنْ لا يكون الإفتاء فيها بغير علم.

وقد وجدنا في المتطرِّفين مَن يحكم بجواز حرق الناس بناءً على رواياتٍ لم تصح في المقام، فضلاً عن وجود رواياتٍ تنهى عن ذلك، وقد قام هؤلاء الإرهابيون بحرق المسلمين، بعد أنْ حكموا بارتدادهم، فحرقوا البعض وهم أحياء في جريمةٍ تقشعرُّ لها الأبدان.

ثالثاً: التقليد من دون وعي أو فقه.

ممَّا لا شكَّ فيه أنَّ الاختصاص مطلوب في كلِّ علمٍ وأنَّ الرجوع إلى أهل الاختصاص أمرٌ عقليٌّ عام، فرجوع المريض إلى الطبيب يُحتِّمهُ العقل وجرت عليه سُنَّة العُقلاء، وكذلك رجوع الجاهل بأمرٍ إلى العالم فيه، ويجري ذلك على الشَّريعة وأحكامها، وقد قال (ﷻ): ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١٠١].

ولمَّا كان الإطلاع على الأدلة الشرعية من القرآن والسُّنَّة الشريفة وسائر المرويَّات التي يرد فيها الصحيح والضعيف، وكذلك أقوال العلماء في المسائل المختلفة... لمَّا كان ذلك غير متيسِّر لسائر الناس فإنَّ الرجوع إلى العلماء المجتهدين أمرٌ مُتعارف وراجح لِمَا فيه من تجنب إعمال الرأي وإتباع الهوى بغير عِلم.

ولذا ندب الإسلام على طلب العلم والتخصص في العلوم الشَّرعية، قال (ﷻ): ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[١٠٢] ، والآية تدل – وإنْ اختلف المفسِّرون في – مَن ينفر ومَن لا ينفر – بأنَّ التفقه في الدين غاية مطلوبة لإعلام الآخرين مَعَالم دينهم وبيان ما يحلُّ لهم وما يجب عليهم وما يحرم، ليكونوا على حذر من معصية الله تعالى وعلى عهدٍ على طاعتهِ.

وما يهمنا هنا، ليس وجوب التقليد وعدمهِ، فالرجوع إلى أقوال السَّابقين في الإسلام والعلماء الربَّانيين أمرٌ متعارف لمن قال بوجوبهِ أو لم يقل،

وهـذهِ كتـب القـوم علـى اخـتلاف مشـاربهم مملـوءة بـذكر الشَّـواهد مـن سـيرة السَّـلف وآراء العلمـاء الماضـين والمعاصرين، ولكن ما يهمنا في هذا البحـث أنَّ الوقـائع تختلـف أحكامهـا بـــاختلاف الزمـــان والمكـــان وأنَّ للظـروف وبيئـة الحـوادث أثـراً أساسـياً في نشوء الحكم الشرعي، وتلك مسألة بديهية، إذ إنَّ الحكم يتغير تبعاً لتغير الموضـوع، فلكـلِّ واقعـة حكـم، وإذا اختلفت الوقـائع اختلفت أحكامهـا... نعم قد يُستفاد من الآراء السَّابقة في إنشاء الحكم الجديد بناءً على دراسة أدلتها ومعانيها، ولكن لا يمكن الحكم بـإطلاق الأحكـام الشَّـرعية التـي يُفتـي بهـا العلمـاء فـي المسـائل المتعلِّقـة بالوقائع الخارجية ممَّا للزمان والمكان والعُرف والعادة والظروف الإجتماعية فيها أثر، لتُعمَّم ويُعمل بها من دون لحـاظ الظـروف المُسـتجدة والوقـائع الحادثة والظروف المُستحدثة... الخ.

وقـد عبَّـر بعـض العلمـاء عـن ذلـك بقولهم: (لا ينكر تغير الأحكام بتغيُّر الزمـان)، وقـالوا: إنَّ الأحكـام الـواردة فـي القاعـدة، مخصوصـة بالأحكـام المبنيـة علـى العُـرف والعـادة، فهـي التـي تتغيَّـر بتغيُّـر الزمـان والمكـان والحال[١٠٣].

ولا يُراد بـذلك تغيُّر الأحكام الشَّـرعية الثابتـة فـي القرآن والسُّنَّة، وإنَّمـا يُراد بـذلك أحكـام الفقهـاء علـى الحـوادث الخارجيـــة والمســـائل الإجتماعيـــة المتغيِّـــرة وتطبيـــق الأحكـــام علـــى موضوعاتها المتغيِّرة.

ولـذلك لا يصـــحُّ استنســـاخ فتـــاوى صدرت لزمانٍ ومكانٍ آخر، ولأوضاعٍ سياسـية واجتماعيـة مُغـايرة، مـرَّت عليها مئات السنين، والعمل بها في زماننا من دون فقهٍ أو بصيرة، فربما أفتـــى المُفتـــي لواقـــعٍ رآه ولا نـــراه، ولظرفٍ عاشه ولم نُعايشه، وبالتالي: قد يؤدي العمل بفتواه في زماننا إلى مفاسـد ومخـاطر عظيمـة، وربمـا لـو كان المفتي معاصراً لغير فتواه.

وهذا الأمر الخطر هو عين ما وقع فيه المتطرِّفون، إذ إنَّهم أخذوا بفتاوى ابـن تيميـة (تـوفي: ٧٢٨هـ/١٣٢٨م) والتي أصدرها بخصوص الغُزاة التتار

الـذين كـانوا فـي زمانـهِ فعاصـرهم وعايشـهم ورأى فِعـالهم وأعمـالهم.. ليطبقوها علـى واقعنـا المعاصـر بعد سـبعة قـرونٍ مـن السـنين، فيحكمـوا بكفر حكَّام المسلمين، وكلَّ مَن عَمِل معهم، بحجَّة أنَّ التتار حكموا بقوانين تجمع ما بين شرائع أخرى والإسلام، وأنَّ الحكَّـام اليـوم يعملـون بالشَّـرائع الوضـعية إلـى جنـبِ بعـض أحكـام الإسلام...

قـال عبـد السـلام، تحـت عنـوان: (مجموعة فتاوى لابن تيمية تفيد في هـذا العصـر)[١٠٤]، قـال: "ومـن هنـا يجدر بنـا أنْ ننقل بعض فتـاوى ابـن تيميـة فـي حكم هؤلاء – ويقصد بهم حكَّام العصر – وكنا قد ذكرنا فتواه فـي حكـم بلـدة (مـاردين) التـي كـان يحكمها التتار بقوانين تجمع ما بين شـريعة اليهـود والنصـارى وجـزء مـن الإسـلام اليهـودي، فقـال: (أمَّـا كونهـا دار حـربٍ أو سـلم فهـي مُركَّبـة فيهـا المعنيان ليست بمنزلة دار السِّلم التي تسـري عليهـا أحكـام الإسـلام لكـون جُنـدها مسـلمون، ولا بمنزلـة دار الحرب التي أهلها كفَّار، بل هي قسمٌ ثالث):

يُعامـل المسـلم بمـا يسـتحقه ويقاتـل الخـارج عـن شـريعة الإسـلام بمـا يستحقه[١٠٥].

وهكذا إنساق محمد عبد السلام مع فتـاوى ابـن تيميـة فـي التتـار وأهـل مدينـة (مـاردين)[١٠٦]، ليُطبقهـا علـى الحكَّام المسلمين المعاصرين، فيحكم بكفـرهم وردَّتهـم ونفـاق مَـن يعـاونهم ويسـاعدهم، مـن المـواطنين، ووجـوب قتـالهم، وهكـذا قـال فـي "حكـم مَـنْ والاهم"، وحكم مَن يخرج للقتال في صـفِّهم مُكرهـاً، فيسـتدل مـرةً بعد مـرة بفتاوى ابن تيمية في القتال في ذلك الزمـان ليُطبقهـا علـى زماننـا هـذا، فيقـول: "يقـول ابـن تيميـة ص ٢٩٩ أيضاً: (فإنَّه لا ينضم إليهم طوعاً من المظهـرين للإسـلام) إلَّا منـافق أو زنـديق أو فاسـق فـاجر ومَـن أخرجـوه معهـم مُكرهـاً فإنَّـه يبعـث علـى نيَّتـهِ، ونحـن علينـا أنْ نقاتـل المعسـكر وجميعه، إذ لا يميِّز المُكره من غيره.

ثـمَّ يُعمِّـم الحكـم ليشـمل كـلَّ مَـن لـم يعمل ولـو بحكمٍ واحد مـن الأحكـام، كأخـذ الجزيـة مـن أهل الكتـاب مـثلاً، فيقول: (يقول ابن تيميـة: كلَّ طائفـةٍ خرجت عن شريعةٍ من شرائع الإسلام الظـاهرة المتـواترة فإنَّـه يجـب قتالهـا باتفـاق أئمَّـة المسـلمين وإنْ تكلمـت بالشـهادتين)، (الفتـاوى الكبـرى، بـاب الجهاد، ص٢٨)"[١٠٧].

وهكذا نجد التطبيق الفوري والحَرفي لفتاوى صدرت قبل سبعمائة عام على عصـرنا، واختصَّـت بحالـةِ مدينـة (مـاردين) لـتُعمَّم فـي كـلِّ مكـان، والسؤال المطروح: إنَّ هذهِ الفتاوى لا يمكـن العمـل بهـا فـي المدينـة ذاتهـا (ماردين) اليوم، فكيف بغيرها ؟

والأخطر من ذلك كلِّه أنَّ محمد عبد السلام ينتهي أخيراً إلى: "قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد"، فيرى وجوب قتال الحكومات في بلاد المسلمين أولى من قتال الاستعمار أو تحرير القدس كأرضٍ مقدسة، وأنَّ الإسلام انتشر بالسيف "فواجبٌ على المسلمين أنْ يرفعوا السيوف في وجوه القادة الذين يحجبون الحق ويُظهرون الباطل..."[١٠٨]. لينتهي إلى ما انتهى إليه الخوارج، الذين أخبر بهم النبي (ﷺ)، في قولهِ: (إنَّ من ضئضئ هذا قومـاً يقـرءون القـرآن لا يجـاوز حنـاجرهم، يقتلـون أهـل الإسـلام ويَـدَعون أهل الأوثـان، يمرقـون مـن الإسـلام كمـا يمـرق السَّـهم مـن الرمية)[١٠٩].

قـال الشَّـاطبي بعـدما ذكـر الروايـة أعـلاه: "فقـد عـرف عليـه الصـلاة والسلام بهؤلاء وذكر لهم علامة في صـاحبهم وبـيَّن مـذهبهم فـي مُعانـدة الشَّريعة أمرين كلِّيين:

أحدهما: إتبـاع ظـواهر القرآن علـى غيـر تـدبُّرٍ ولا نظـرٍ فـي مقاصـدهِ ومقاعـدهِ، والقطـع بـالحكم بـهِ ببـادئ الرأي والنظر الأول...

والثاني: قتل أهل الإسلام وترك أهل الأوثـان، علـى ضـدِّ مـا دلَّـت عليـه جملـة الشَّـريعة وتفصـيلها... فهـذان وجهان ذكرا في الحديث من مخالفتهم لقواعـد الشَّـريعة الكُلِّيـة إتباعـاً للمُتشابهات"[١١٠].

رابعاً: إتباع الرأي والهوى.

لقراءة أيِّ نصٍ منهجيتان:

الأولى: القراءة الموضوعية، وهي التي تُظهر المعنى المُراد من النص بموجب تقصِّي علاقات اللغة وأساليب التعبير العام، خصوصاً إذا كان النص موجهاً إلى الناس – كما في القرآن – فلا بدَّ أنْ يُخاطبهم بما هو مألوفٌ لديهم من معاني اللغة السَّائدة عندهم ، قال (ﷻ): ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾(١١١).

وبهذا السياق قال ابن خلدون: "إنَّ القرآن نزل بلغة العرب، وعلى أساليب بلاغتهم، فكانوا كلَّهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداتهِ وتراكيبهِ"(١١٢).

الثانية: الفهم الذاتي للنص، وهو يتأثر بالعوامل والظروف الشخصية لذهن القارئ، ولذا تختلف القراءة من فردٍ لآخر تبعاً إلى أنسهِ الذهني وعلاقاته، وهذا الفهم لا يمكن إطلاقه على النص وحمله عليه؛ لأنَّه قراءة ذاتية تختلف عمَّا يفهمه عامة الناس وأهل اللغة والاختصاص في ذلك النص(١١٣).

إنَّ المشكلة في المنهجية الثانية.. في القراءة الذاتية للنص والتي تعتمد الفهم الشخصي من دون تقصِّي المُراد في اللغة وسياقات النص وأسباب النزول وغير ذلك من العوامل الموضوعية التي تُشكِّل تفسير النص وتأويله وفق مُراد الشارع منه، وهذا هو الذي حذَّر منه العلماء في النَّهي عن التفسير بالرأي – دون مُراعاة أصولهِ – فقالوا: "مَن حَمَل القرآن على رأيهِ ولم يعمل بشواهد ألفاظهِ فأصاب الحق فقد أخطأ الدليل"(١١٤).

إنَّ مشكلة المتطرِّف هي أنَّه يقرأ نفسه في النص، لا يقرأ النص كما هو، فهو بما يحمل من فكرٍ مُسبق يبحث في النص ما يراه موافقاً لرأيهِ، لا أنْ يصوِّب رأيه وفقاً لِمَا جاء بهِ النص، ولذا فإنَّه يقطِّع النص، أو يُخرِجَه عن سياقهِ، أو يبحث عن آراء السَّلف الموافقة لرأيه ليستدلَّ بها،

ضارباً عرض الحائط الآراء الأخرى التي لا توافق رأيه أو لا تلائم منهجه. إنَّ القراءة الذاتية للقرآن، والقراءة اللغوية المُجرَّدة عن دراسة بيئة النص، هما الجهتان التي يكثُر فيها الخطأ في التفسير، فالأولى: قومٌ اعتقدوا معاني ثمَّ أرادوا حمل ألفاظ القرآن عليها، والثاني: قومٌ فسَّروا القرآن بمجرد ما يسوِّغ أنْ يريده مَنْ كان من الناطقين بلغة العرب، من غير نظرٍ إلى المتكلِّم بالقرآن والمُنَزَّل عليه والمُخاطَب بهِ.

فالأولون: راعوا المعنى الذي رأوه، من غير نظرٍ إلى ما تستحقه ألفاظ القرآن من الدلالة والبيان، والآخرون: راعوا مجرد اللفظ وما يجوز أنْ يريد بهِ العربي، من غير نظرٍ إلى ما يصلح للمُتكلِّم وسياق الكلام".

إنَّ هذا الأمر قد يكون مقصوداً، ويكون المعنى الذي أرادوه ما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى باطلاً، فيكون خطؤهم في الدليل لا في المدلول...[١١٥].

إنَّ حمل آيات القرآن على الرأي، وربما الهوى، كان ويكون له أخطر الآثار والتي قد تشتعل الفتن بسببها فيقتتل بين المسلمين، وتُهدر الدماء البريئة منهم ومن غيرهم بناءً على آراءٍ متطرفة وتفسيراتٍ خاصة للنصوص الدينيَّة، وهو ما نشهده اليوم حيث أنَّ الجماعات المتطرِّفة كداعش وأخواتها، حرَّفت تفسير بعض الآيات والأحاديث الشريفة، خصوصاً ما يتعلَّق منها بالجهاد، وفقاً لأغراضها وآرائها الهدَّامة[١١٦].

ويبدو أنَّ هذا الخطر تنبَّه إليه الصحابة الأوائل وحذَّروا منه، من ذلك ما رواه أبو عبيد عن إبراهيم الثيمي، قال: "خلا عمر ذات يوم فجعل يُحدِّث نفسه: كيف تختلف هذهِ الأُمَّة ونبيها واحد وقبلتها واحدة ؟ فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين، إنَّا أُنزل علينا القرآن فقرأناه وعَلِمنا فيمَ نزل، وإنَّه سيكون بعدنا أقوامٌ يقرأون القرآن ولا يدرون فيمَ نزل، فيكون لهم فيه رأي، فإذا كان لهم فيه رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا.

قال: فزجره عمر وانتهره، فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال فعرفه، فأرسل إليه، فقال: أعد عليَّ ما قلت، فأعاده عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه"[١١٧].

وفي روايةٍ أخرى نجد كيف يؤدي العمل بالرأي وربما إتباع الميول النفسية العدوانية للمتطرِّفين إلى التأويل الخاطئ لآيات القرآن، فيحملوا الآيات التي نزلت في ردِّ عدوان الكفَّار المعتدين ليطبقوها على المسلمين ويُجيزوا قتلهم وقتالهم، فقد روى ابن وهب عن بكير أنَّه سأل نافعاً كيف رأي ابن عمر في الحرورية – الخوارج – ؟ قال: يراهم شِرار خلق الله... إنَّهم انطلقوا إلى آياتٍ أُنزلت في الكفَّار فجعلوها على المؤمنين[١١٨].

إنَّ خطورة الأمر تزداد وتعظم، بل تُنذر بالفتنة الكبرى والسقوط المعنوي والأخلاقي حين يكون الرأي يسترخص الدماء ويُجيز القتل بسهولة من دون تحوِّطٍ أو تقوى، فيما نجد أنَّ الإسلام شدَّد على حُرمة النفس الإنسانية وتجنُّب القتل، بل تجنُّب الاعتداء، قال (ﷻ): ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[١١٩]. فجعل القتل بين أمرين خطيرين، جعله بعد الشرك، وقبل الزنا، فكان أول الخطايا بعد الإشراك بالله (ﷻ).

وعن رسول الله (ﷺ) قال: (لن يزال المؤمن في فسحةٍ من دينهِ ما لم يصب دماً حراماً)[١٢٠]، وفي حديثٍ آخر، قال (ﷺ): (أول ما يُقضى بين الناس في القيامة الدماء)[١٢١]، وروي عنه (ﷺ): (لا يحولنَّ بين أحدكم وبين الجنَّة وهو ينظر إلى أبوابها ملء كفٍّ من دمٍ أهراقه ظلماً)[١٢٢]، وعنه أيضاً: (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجلٍ مسلم)[١٢٣].

وقد يكون الجرم بالكلمة، كالإفتاء بغير حقٍّ والتحريض على القتل وسفك الدماء، وهو لا يقل خطورةً عن الفعل، لذا حذَّر منه الرسول الكريم (ﷺ)، فقال: (مَن شرك في دمٍ

حرامٍ بشطرِ كلمة جاء يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه: آيسٌ من رحمة الله)[١٢٤].

ولكن المؤسف له أنَّ المتطرِّفين يتفاخرون بتفجير المساجد والأسواق وقتلهم الناس الأبرياء بالحكم على سائر مَن لا يوالونهم بالتكفير والارتداد... الخ.

وقد مرَّ علينا ما روي عن الرسول (ﷺ) في الخوارج: "... قوماً يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السَّهم من الرمية"[١٢٥].

والسؤال الأهم هو: كلَّ هذا التكفير والقتل وسَّبي النساء والأطفال وتفجير المساجد والشوارع بمن فيها... هل كلَّ ذلك ناتجٌ عن الجهل بالأحكام الشَّرعية والاشتباه فيها لخطأ أو سهوٍ وإتباع الرأي، أم إنَّه ناتجٌ عن أسبابٍ أخرى ؟

ربما يقع الأمر خطأً أو سهواً أو إتباع الشُّبهة عند البعض، ولكن دراسة الواقع وحجم الجرائم وبشاعتها وطبيعة الشره والشر والشَّهوانية الطافحة عند قادة هذهِ الاتجاهات وقسوتها التي ليس لها حد مع الخصوم... كلَّ هذهِ الظواهر تدلُّ على وجود دوافع إجرامية وإتباع للهوى والشيطان عند كثيرٍ من قيادات هذهِ الجماعات المتطرفة وأتباعهم واستغلال العواطف الدينيَّة للتسلُّط بالقوة والإرهاب، كما لا يبعد وجود أيادٍ خفية تحاول تشويه صورة الدين واستغلال المتطرفين ليكونوا جزءاً من لعبةٍ خفية، تهدف إلى زرع الفتنة وتفرقة المسلمين وزعزعة الاستقرار في بلادهم.

Extremism and Deviation of Religious (Quranic) Interpretation

Dr. Eḥsaan al-Amien
House of Wisdom / Baghdad

Abstract: Extremism is the current world problem, which is no longer limited in scope. It has spread from East to West. It is the crisis which threatens the civil peace and social security of all nations and countries. Despite of the international studies and concern of extremism, its causes and treatment, the door is still open to new approaches: the phenomenon of somebody blowing himself up among crowds of safe people, or somebody with Western features standing proudly to cut off the heads of prisoner soldiers with is something which requires deeper and more profound approaches with a variety of perspectives, not limited to general visions of cultural treatments, but must be rooted in the study of the religious and intellectual backgrounds, prejudices and the pre-conceived ideas which have formed the extremist mentality.The exploitation of the religious texts and their interpretation in accordance with deviant visions of extremist groups have been the basic resources upon which these groups attempt to market their projects and recruit people of limited levels of education to implement their plans. Hence, it is necessary to study these visions and its intellectual bases to disclose their faults and deviations. This study attempts to study the root causes of radicalism in the interpretive readings of Quran and Sunna texts in order to clarify their origins

to read texts taking into consideration the environment, time, place, development and application of text.

and problems; it is an attempt to systematically dry the sources of intellectual extremism and to establish academic approaches

الهوامش:

(١) سورة الحشر، الآية: ١٦.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٣) رواه إسحاق بن رواية في مسندهِ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه ابن حبَّان في صحيحهِ، والمشهور: (المسلم مَن سَلِمَ المسلمون من لسانهِ ويدهِ).

(٤) عن الإمام علي، **نهج البلاغة**، من عهدهِ لمالك، واليه على مصر.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٦.

(٦) أنظر: الطبري، مُحمَّد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ج٥، ص١٤٢؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م)، ص٤٩٢.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٩) الطبري، **جامع البيان عن تأويل**.

(١٠) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

(١١) الشيباني، أحمد بن حنبل، **المسند**، (مصر: مؤسَّسة قرطبة، د.ت.)، ج٤، ص١٢٩، ص٢٠١.

(١٢) سياق الكلام تتابعه وأسلوبه الذي يُرجي عليه. **المعجم الوسيط**، مادة: سوق.

(١٣) عباس، حامد كاظم، **الدلالة اللفظية عند الشريف المرتضى**، ص١٥٩.

(١٤) السيوطي، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن، **الإتقان في علوم القرآن**، تعليق: مصطفى أديب البغا، ط٣، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ج٢، ص١٢٠٣.

(١٥) الزركشي، بدر الدين مُحمَّد، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م)، ص٤٤٦.

(١٦) السعران، محمود، **علم اللغة**، ط١، (مصر: دار الفكر العربي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ص٣١٢.

(١٧) أنظر: السيوطي، **الإتقان**، ج٢، ص١٢٠٣.

(١٨) الزركشي، **البرهان**، ج١، ص٣١٧.

(١٩) سورة الهمزة، الآية: ١.

(٢٠) سورة البقرة، الآية: ١٩١.

(٢١) الطبري، مصدر سابق، ج٢، ص٢٢٩.

(٢٢) السيوطي، مصدر سابق، ج٢، ص٧١٢.

(٢٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

(٢٤) الصفار، محمد إسماعيل، **كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، ط٢، (بيروت: مؤسَّسة الكتب الثقافية، ١٤١٧-١٩٩٦م)، ص٢٧٣.

(٢٥) رواه البخاري بألفاظٍ متقاربة. أنظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م)، الحديث ٤٠٣٠، ج١، ص٥٩٨.

(٢٦) أنظر: عبد السلام، محمد، **الفريضة الغائبة**، موجود على الشبكة العنكبوتية، رابط:
www.goodreads.com/book/show/859786

(٢٧) يقول الشهرستاني: إنَّ الشُّبهات التي وقعت في آخر الزمان – زمانه – هي بعينها تلك الشُّبهات التي وقعت في أول الزمان. أنظر: الشهرستاني، مُحمَّد بن عبد الكريم، **كتاب الملل والنِّحَل**، تحقيق: أحمد فهمي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، ص١٢.

(*) قال البغدادي: الخوارج على اختلاف فِرقها يجمعها القول بتكفير علي، وعثمان، وطلحة، والزبير وعائشة، وحديثهما، وتكفير معاوية وأصحابه بصفِّين، وتكفير الحكمين ومَن حكَّمهما، أو رَضِي بحكمهما، وتكفير كلِّ مَن ارتكب كبيرةً، ووجوب الخروج على السلطان الجائر وإنْ كان على رأيهم. أنظر: البغدادي، أبو منصور عبد القاهر التميمي، **كتاب الملَل والنِّحَل**، تحقيق: البيرنصري نادر، (بيروت: دار المشرق، ١٤٣٨هـ)، ص٥٨.

(٢٨) المرجع نفسه، ص٣٣.

(٢٩) سورة الإنعام، الآية: ٥٧.

(٣٠) البغدادي، مصدر سابق، ص٤١.

(٣١) الطبري، مصدر سابق، ج٧، ص٢٤٥.

(٣٢) المصدر نفسه، ج١٢، ص٢٦٢.

(٣٣) المصدر نفسه، ج١٣، ص١٩.

(٣٤) سورة يوسف، الآية: ٤٠.

(٣٥) في رواية ابن قتيبة، أنَّ الخوارج استندوا إلى قولهِ (ﷺ): ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾ (سورة ص، الآية: ٢٦)، وقوله

(ﷻ): ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٤٤). والآية الثانية استند إليها في خطاب السَّلفيين المتأخرين كثيراً.

(٣٦) سورة النساء، الآية: ٨٣.

(٣٧) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٣٨) سورة النساء، الآية: ٣٥.

(٣٩) أخرجه عبد الرزاق في **المصنَّف**، ج١، ص٥٠، تحت رقم ١٨٦٧٨؛ والنسائي والبيهقي والطِّبراني والحاكم.

(٤٠) الشهرستاني، مصدر سابق، ص٤٩.

(٤١) مجموعة من الباحثين، **موسوعة التطرف**، ط١، (بيروت: مركز بلادي للدراسات، ٢٠١٧م)، ج٣، ص٢٦٩.

(٤٢) سورة المائدة، الآية: ٤٩.

(٤٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤٤) سورة النور، الآية: ١.

(٤٥) سورة المائدة، الآية: ٥٠.

(٤٦) عبد السلام، **الفريضة الغائبة**، مرجع سابق، ص٥.

(٤٧) سورة النساء، الآيتان: ١٥٠-١٥١.

(٤٨) عبد السلام، مرجع سابق، ص٦.

(٤٩) المرجع نفسه، ص٧.

(٥٠) المرجع نفسه، ص١١-١٦.

(٥١) سورة المائدة، الآيتان: ٤٩-٥٠.

(٥٢) القرطبي، أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م)، ج٦، ص١٢٤.

(٥٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٥٤) سورة المائدة، الآيتان: ٤٤- ٤٨.

(٥٥) الطبري، مصدر سابق، ج٦، ص٣٠٢.

(٥٦) المصدر نفسه، ص٣٠٦.

(٥٧) المصدر نفسه، ص٣٠٦.

(٥٨) المصدر نفسه، ص٣٠٧.

(٥٩) المصدر نفسه، ص٣٠٧.

(٦٠) المصدر نفسه، ص٣٠٨.

(٦١) أنظر: الحاكم النيشابوري، أبو عبد الله، **المُستدرك على الصحيحين**، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ج٢، ص٣١٣. وأيضاً: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **السُنن الكبرى**، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، ج١٠، ص٣٥٠.

(٦٢) القرطبي، مصدر سابق، ج٦، ص١٣٩.

(٦٣) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٦٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٦٥) السيوطي، مصدر سابق، ج٢، ص١٢٤٣.

(٦٦) سورة المؤمنون، الآية: ٦٠.

(٦٧) السيوطي، مصدر سابق، ص١٢٦٦.
(٦٨) سورة المؤمنون، الآيات: ٥٧-٦١.
(٦٩) ابن قيم الجوزية، مُحمَّد بن أبي بكر، **أعلام الموقعين**، ط٢، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ج١، ص٣٢٩. وأنظر: محمد رشيد، رضا، تفسير المنار، (بيروت: دار المعرفة، د.ت.)، ج٧، ص١٧٢.
(٧٠) الزركشي، بدر الدين، **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ)، ص٧٨.
(٧١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٨.
(٧٢) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(٧٣) سورة التوبة، الآية: ١١٢.
(٧٤) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.
(٧٥) سورة المؤمنون، الآية: ١.
(٧٦) سورة يس، الآية: ١٣.
(٧٧) سورة النساء، الآية: ٤٧.
(٧٨) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(٧٩) سورة الإنعام، الآية: ١٤١.
(٨٠) الزركشي، مصدر سابق، ص٤٣٧.
(٨١) المصدر نفسه، ص٤١٧-٤١٩.
(٨٢) سورة النحل، الآية: ٤٣.
(٨٣) السيوطي، مصدر سابق، ص١٠٢٩.
(٨٤) الزركشي، مصدر سابق، ص٢٨.
(٨٥) المصدر نفسه، ص٢٨.
(٨٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٨٧) سورة النحل، الآية: ٤٤.
(٨٨) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٨٩) الخضري، محمد بك، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط٧، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٠م)، ص٣١١.
(٩٠) سورة الانفطار، الآية: ٦.
(٩١) سورة المائدة، الآية: ٦٧.
(٩٢) سورة الطلاق، الآية: ١.
(٩٣) سورة النساء، الآية: ٣.
(٩٤) سورة النساء، الآية: ٢٣.
(٩٥) سورة النساء، الآية: ١١.
(٩٦) أنظر: الحكيم، محمد تقي، **أصول الفقه المقارن**، (مؤسَّسة آل البيت، ١٩٧٩م)، ص١٢٦.
(٩٧) أنظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن، **كتاب الموضوعات**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج١، ص٢٨.
(٩٨) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ج١، ص٤٧.
(٩٩) أبو رية، محمود، **أضواء على السُّنَّة المُحمَّدية**، ط٥، (دار البطحاء، د.ت.)، ص٢٨٣.

(١٠٠) الزركشي، بدر الدين، **الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة**، ص١٠٥؛ الألباني، ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، الحديث رقم ٩٣٣.

(١٠١) سورة النحل، الآية: ٤٣.

(١٠٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(١٠٣) الزرقاء، أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص٢٢٧.

(١٠٤) قال عبد السلام: "وحكَّام العصر قد تعددت أبواب الكفر التي خرجوا بها من مِلَّة الإسلام بحيث أصبح الأمر لا يشتبه على كلِّ مَن تابع سيرتهم، هذا بالإضافة إلى قضية الحكم"، ويعني بهِ الحكم بما لم يُنزِّل الله (ﷻ) ويريد بهِ القوانين الوضعية، وأضاف: "فحكَّام هذا العصر في ردَّةٍ عن الإسلام، وعقوبة المُرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي عن شرائعهِ، وإنَّ هؤلاء محاربين الله ورسوله ويجب جهادهم، فإنَّهم يقاتلون حتَّى يكون الدين كلَّه لله". أنظر: الجهاد، **الفريضة الغائبة**، ص٥-٧.

(١٠٥) المرجع نفسه، ص٨.

(١٠٦) مدينة ماردين، تقع جنوب شرق الأناضول، وهي عاصمة في محافظة ماردين التركية اليوم، ومعظم سكَّانها من أصولٍ سورية (سريانية وعربية)، ويتكلَّم سكَّانها اليوم: العربية والتركية والكردية والآرامية (السريانية)، وكانت المدينة في العصور الوسطى مركزاً أسقفياً للكنيسة الأرمنية الأرثوذكسية... وكانت معقل الكنيسة السريانية التي كان مقرها في دير الزعفران، حيث استمر الدير كمقر للكرسي البطريكي من عام ١٠٣٤هـ/١٩٢٤م، وقد عاصر ابن تيمية جزءً من هذهِ الفترة، إذ كانت ولادته (٦٩١هـ/١٢٦٣) ووفاته (٧٢٨هـ/١٣٢٨). أنظر: الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، على الشبكة العنكبوتية.

(١٠٧) الجهاد، **الفريضة الغائبة**، ص١٥.

(١٠٨) المرجع نفسه، ص١٥-١٦.

(١٠٩) رواه النسائي، ج٥، ص٨٨؛ وأحمد في مسندهِ، ج٣، ص٧٣.

(١١٠) الشاطبي، أبو إسحاق، **الموافقات في أصول الشَّريعة**، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، (لبنان: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ج٤، ص١٠٨.

(١١١) سورة إبراهيم، الآية: ٤.

(١١٢) ابن خلدون، عبد الرحمن بن مُحمَّد، **المقدمة**، ط١، (مؤسَّسة الأعلمي، بيروت، د.ت.)، ص٤٨٩.

(١١٣) الصدر، مُحمَّد باقر، **دروسٌ في علم الأصول**، الحلقة الثالثة، ط١، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٨م)، ج١، ص٢٧٦.

(١١٤) الطبرسي، الفضل بن الحسن، **مَجمَع البيان في تفسير القرآن**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٠٧م)، ص١٤.

(١١٥) السيوطي، مصدر سابق، ص١٢٠٣.

(١١٦) أصدر مرصد فتاوى التكفير التابع لدار الإفتاء المصرية تقريراً حول "آيات القتال في القرآن وتوظيف التنظيمات الإرهابية السياسي لها"، وعلى رأسها داعش، أوضح فيه أنَّ الجهاد الصحيح الشرعي المحقِّق لمقاصد الشَّريعة إنَّما يكون لصدِّ العدوان وتحرير الأوطان، وأنَّ القتال في الإسلام قتالٌ دفاعي ضدَّ الذين أخرجوا المسلمين من ديارهم وفتنوهم في دينهم... أمَّا إطلاق اسم الجهاد على التكفير وسفك الدماء وقطع الرقاب وترويع الآمنين وتهجير الناس، ونقض العهود والمواثيق ونشر الفزع وتخريب الديار فهذا هو الافتراء بعينهِ.

(١١٧) الشاطبي، مصدر سابق، ج٣، ص٢١١٥.

(١١٨) المصدر نفسه، ص٢١٥.

(١١٩) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(١٢٠) **صحيح البخاري**، ج٤، ص٢٩٧، حديث ٦٨٦٢.

(١٢١) **صحيح مسلم**، ص٩٢٠، حديث ١٦٧٨.

(١٢٢) **مجمع الزوائد**، ج١، ص١٨٥.

(١٢٣) **سنن الترمذي**، ج٢، ص٣٧٤، حديث ١٣٩٥.

(١٢٤) **كنز العمال**، ج١٥، ص٣١، حديث ٣٩٩٣٥.

(١٢٥) النسائي، ج٥، ص٨٨؛ وأحمد في مسندهِ، ج٣، ص٧٣.

أهم المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر مُحمَّد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ/٩٢٣م)، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٥م).

٢. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ/١٣٧٢م)، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).

٣. الإتقان في علوم القرآن، الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ/١٥٠٥م)، تعليق: مصطفى أديب البغا، ط٣، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).

٤. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين مُحمَّد الزركشي (ت٧٩٤هـ/١٣٩١م)، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ/١٤٤٩م)، (دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م).
٦. الملل والنِّحل، مُحمَّد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ/١١٥٣م)، تحقيق: أحمد فهمي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
٧. الملل والنِّحل، أبو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي (ت٤٢٩هـ/١٠٣٧م)، تحقيق: البيرنصري نادر، (بيروت: دار المشرق، ١٤٣٨هـ).
٨. المُستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيشابوري (ت٤٠٥هـ/١٠١٤م)، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
٩. السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ/١٠٦٥م)، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
١٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُحمَّد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ/١٢٧٢م)، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٠م).
١١. أعلام الموقعين، مُحمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ/١٣٥٠م)، ط٢، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).
١٢. تاريخ التشريع الإسلامي، محمد بك الخضري (ت١٣٤٥هـ/١٩٢٧م)، ط٧، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٠م).
١٣. الموضوعات، عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ/١٢٠٠م)، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
١٤. شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقا، ط٢، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
١٥. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشَّاطبي (ت٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
١٦. دروس في علوم الأصول، مُحمَّد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، الحلقة الثالثة، ط١، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٨م).
١٧. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ/١١٥٣م)، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).